٣

الأمر والنهي في كتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ)

دراسة تطبيقية في باب الصوم في السفر وغيره

أيوب صلاح الدين مخلف

أ.د غازي خالد رحال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة واتم التسليم سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن علم أصول الفقه، من أعظم العلوم التي شُرِّعت لتكون مرشدًا للمجتهدين في استنباط الأحكام الشرعية: من الكتاب، والسنة، فهو العلم الذي يضع القواعد الأساسية لاستنباط الأحكام، ويُعنى بتوضيح كيفية التعامل مع النصوص الشرعية، ومن أهم المباحث التي يتم تناولها في هذا العلم مباحث الأمر والنهي؛ لأنهما مناط التكليف، إذ لا يمكن للعبد أن يصل إلى حقيقة العبودية، في ظل الشريعة الإسلامية، ما لم يتابع هذه الأوامر بالامتثال، والنواهي بالاجتناب.

ودراسة هذه المباحث تشكل أساساً مهماً لفهم كيفية توجيه أوامر الشريعة ونواهيها، وبيان دلالتهما من وجوب، وندب، واباحة، وتحريم وكراهة.

وقد اخترت البحث الموسوم (الأمر والنهي في كتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) / دراسة تطبيقية في باب الصوم في السفر وغيره).

أولا: سبب اختيار الموضوع:

١.الأمر والنهي مناط الحكم التكليفي، وأن الأحكام الشرعية تدور حولهما، ومن خلالهما يعرف الحلال والحرام.

٢.تعدد دلالات النهي بناءً على وجود القرينة الصارفة له، وبهذا تتبين احكامه وتتغير تبعا لسياقه، وقرينته، وهذا مما يحتم استقراءه، ومعرفته، وتمييزه، عن غيره.

٣.بيان ما اشتمل عليه كتاب عمدة الأحكام: من أحكام من خلال النهي في باب ما نهي عنه من البيوع، وبيان اختلاف الفقهاء في دلالته.

٤.معرفة اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث بما يأتي:

١. تشعب المسائل المستنبطة من أحاديث الأمر والنهي؛ لعدم وضوح الدلالة لكل منهما في بعض الأحيان.
٢. خفاء القرائن الصارفة للأمر والنهي لكل منهما عن دلالته الأصلية.
٣. أدلة العدول في دلالتي الأمر والنهي.

ثالثاً: أهداف البحث:

١. بيان الأحكام الشرعية المستنبطة من مباحث الأمر والنهي، وتتبع دلالتها وقرائنها.
٢. استقراء الأحكام من أحاديث الأحكام.

٣. تأصيل الأحكام الشرعية.
٤. تعريف طلبة العلم بطريق الاستدلال، وكيفية استنباط الاحكام الشرعية من النصوص الشرعية.

رابعاً: منهجية الباحث:

١. استقراء أحاديث النهي في كتاب عمدة الإحكام، في باب ما نهي عنه من البيوع وبيان دلالة كل حديث وفقاً لألفاظه وصيغه.
٢. رتبت الأحاديث على وفق ترتيب الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله كتابه، أذ رتبه على وفق الأبواب الفقهية.
٣. وثقت الأحاديث من الصحيحين، أو من أحدهما، مع بيان اللفظ الذي اختاره ان كان هناك اختلاف في اللفظ.
٤. بيان دلالة النهي، وذكر ان كان في المسألة إجماعٌ، أو اختلافٌ بين الفقهاء في الدلالة، مع ذكر القرينة، وأدلة الفقهاء في المسألة.
٥. درست المسائل الفقهية المستنبطة من ألفاظ النهي دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية المشتهرة، ووفق الترتيب الآتي: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية.
٦. وثقت المسائل الفقهية من مظانها الأصلية وأرجعت كل مسألة إلى مذهبها.
٧. لم اتطرق للمسائل الفقهية من دلالة الحديث أن لم تكن مستنبطة من صيغ الأمر والنهي.
٨. عزو الآيات القرآنية إلى سورها في الهامش.
٩. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة، فإن كان في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت به، وأن كان من غيرهما خرَّجته من مصادره، مع ذكر أحكام المحدثين المعتمدين عليه أن وجد.

خامساً: الدراسات السابقة:

أولاً: الدراسات السابقة في موضوع الأمر والنهي:

١. الأمر والنهي، وأثرهما في الأحكام الشرعية.

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، في الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الإنسانية، تخصص لغة ودراسات قرآنية، إشراف الدكتور: سيب خير، تقدم بها الطالب: دايم عبد الحميد، لعام ١٤٣٣، ١٤٣٤هـ.

هذه الرسالة جمع فيها الباحث مسائل الأمر والنهي، وتوسع في بحث المسائل أصولياً، ثم ذكر ما يتخرج عليها من الفروع الفقهية، من باب التمثيل، فلم يتطرق الى دلالات الأمر والنهي.

٢. الأمر والنهي عند الأصوليين.

رسالة لنيل درجة الماجستير تخصص الشريعة الإسلامية، جامعة الخرطوم، كلية القانون، تقدم بها الطالب: عزة كامل الجعفري، إشراف الدكتور عبد الرحمن الصديق دفع الله، عام ٢٠٠٥م، ١٤٢٦هـ.

في هذه الرسالة جمع الباحث مسائل الأمر والنهي نظرياً، وذكر بعض التطبيقات عليها للتمثيل من دون التعرض للدلالة ولا الاختلاف فيها.

٣. دلالات الأمر والنهي عند الأصوليين: تطبيق على بعض آيات سورة النور.

بحث للدكتورة: فاطمة عبد الله العمري.

ذكرت مسائل الأمر والنهي، وذكرت الآيات من سورة النور التي اشتملت على الأمر، وذكر دلالته من حيث القرائن، واختلاف الفقهاء في الدلالة.

ثانياً: الدراسات السابقة في كتاب عمدة الأحكام:

١. العموم والخصوص دراسة أصولية تطبيقية على كتاب عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد H للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ).

رسالة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، للطالب: محسن محمد حسن عيسى، إشراف الدكتور: اسماعيل محمد علي، والدكتور: عيد شوفي عبد الموجود، عام ١٤٤١هـ،٢٠٢٠م.

٢. تطبيقات أصولية على أحاديث الجنائز من عمدة الاحكام.

للدكتور: فهد بن محمد المطيري، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بدمياط.

لم يذكر فيه دلالات الأمر والنهي، ولا القرائن الصارفة.

٣. صيغ الأمر النبوي الصريح والضمني دراسة تأصيلية وتطبيقية على عمدة الأحكام.

للدكتور: محمد بن مشبب بن محمد آل حبتر، بحث منشور في مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، العدد الخامس والعشرون سنة ٢٠٢٢م.

اقتصرت دراسته على بحث ما يتعلق بصيغة الأمر، ولم يتطرق إلى دلالات الأمر، واختلاف الفقهاء فيه، وغيرها من المسائل.

سادساً: خطة البحث:

قسَّمت البحث على مبحثين:

المبحث الأول: ذكرت فيه التعريف بالإمام عبد الغني المقدسي، ثم التعريف بكتاب: عمدة الأحكام، ثم التعريف بالأمر والنهي.

أما المبحث الثاني فقد خصصته لتطبيقات الأمر والنهي في باب الصوم في السفر وغيره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله تعالى وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملخص

يهدف هذا البحث الموسوم: بـ (الأمر والنهي في كتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) / دراسة تطبيقية في باب الصوم في السفر وغيره)، إلى بيان أهمية استقراء، وتتبع صيغ الأمر والنهي في أحاديث من كتاب من أهم كتب الحديث المعتمدة في بيان الأحكام الشرعية، وقراءة هذه الأحاديث في كتاب الصيام قراءة أصولية من خلال صيغتي: الأمر، والنهي، وما يتعلق بهما من مباحث، وما يترتب على ذلك من اختلاف في أفعال المكلفين، عيّنة البحث مكونة من (٥) أحاديث، تنوعت فيها الصيغ الدالة على الأمر والنهي، واختلفت دلالتهما على الأحكام نتيجة لاقترانهما بقرائن صرفتهما عن المعنى الحقيقي وهو الوجوب للأمر، و التحريم للنهي، وهذا بدوره أدى إلى اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الأحاديث، وقسمت البحث حسب الخطة إلى مقدمة، ومبحثين، بينت في المبحث الأول: معاني الأمر، والنهي، بعد التعريف بالمصنف، وكتابه، والمبحث الثاني: التطبيقات في باب الصوم في السفر وغيره.

Abstract

This research entitled: (The Command and Prohibition in the Book of Umdat al-Ahkam by Abdul-Ghani al-Maqdisi (d. 600 AH) / An Applied Study in the Chapter of Fasting while Traveling and Others) aims to demonstrate the importance of extrapolating and tracing the formulas of the command and prohibition in hadiths from one of the most important books of hadiths relied upon in explaining the legal rulings, and reading these hadiths in the book of fasting with a fundamentalist reading through the formulas: the command and the prohibition, and what is related

to them of discussions, and what results from that of differences in the actions of those charged. The research sample consists of (5) hadiths, in which the formulas indicating the command and prohibition varied, and their meaning of the rulings differed as a result of their association with indications that diverted them from the true meaning, which is the obligation of the command, and the prohibition of the prohibition, and this in turn led to the disagreement of jurists in the legal rulings derived from these hadiths. I divided the research according to the plan into an introduction and two chapters. I explained in the first chapter: the meanings of the command and prohibition, after defining the author and his book, and the second chapter: the applications in the chapter Fasting while traveling and otherwise.

المبحث الأول:
الإمام عبد الغني المقدسي ç، وكتابه عمدة الأحكام،
والأمر والنهي، وفيه: أربعة مطالب:
المطلب الأول: الإمام عبد الغني المقدسي ç:
وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه

اسمه: هو الإمام، العالم، الحافظ الكبير، الصادق، القدوة، العابد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر(١).

كنيته: أبو محمد(٢).

لقبه، ونسبه: لُقِّبَ الإمام بألقاب كثيرة، منها:

١. **الجَمَّاعِيلي:** نسبة إلى: جَمَّاعِيلُ، بالفتح، وتشديد الميم، وألف، وعين مهملة مكسورة، وياء ساكنة، ولام، لأنه ولد فيها، وهي قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين[٣].
٢. **المقدسي:** نسبة إلى بيت المقدس[٤].
٣. **الدمشقي:** لأنه نشأ بها[٥].
٤. **الحافظ:** لأنه انتهى إليه حفظ الحديث متنًا وإسنادًا، وقد ترجمه بالحافظ أكثر من خمس مئة من المحدّثين[٦].
٥. **الأثري:** نسبة إلى عنايته بالأثر على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم[٧].
٦. **الحنبلي:** لأنه تفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل I[٨].
٧. **تقي الدين، حافظ الوقت ومحدثه**[٩].

مولده:

ولد ç بجَمَّاعيل، من أرض نابلس، من الأرض المقدسة، سنة (٥٤١هـ)[١٠]، وقيل سنة(٥٤٤هـ)[١١].

الفرع الثاني: صفاته ç:

أولاً: الصفات الخَلقية

كان ç عظيم الخلق، تام القامة، ليس بالأبيض الأمهق[١٢]، يميل لونه إلى سمرة، حسن الثغر، كثَّ اللحية، واسع الجبين، وكان النور يخرج من وجهه، وفي آخر حياته ضعف بصره؛ من كثرة الكتابة، والبكاء، والمطالعة[١٣].

الثانية: الصفات الخُلُقية

كان ç جوادًا كريمًا لا يدخر شيئًا، ولا درهمًا، يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، حتى يُذكر أنه: أعطي نفقةً وقمحاً كثيراً ففرق الجميع، وكان ينفق سراً، وجهراً، فكان يخرج ليلاً ليوزّع الدقيق على محتاجيه، فإذا خرجوا عليه ترك ما معه ومضى؛ لئلا يعرف، وربما كان يلبس ثوبا مرقعاً[١٤].

كان ç ثقة، ثبتا، ديّنا مأمونا، حسن التصنيف، وكان دائم الصيام، كثير الإيثار، كثير الصلاة، كان يصلي كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة، واشتهر أنه كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر[١٥].

وكان محافظاً على وقته، فلا يضيع شيء منه بلا فائدة، مستغلا وقته من صلاة الفجر الى وقت النوم بعد العشاء بقراءة القران والحديث والتدريس[١٦].

وكان ç رقيق القلب، سريع الدمعة، فكان يقرأ الحديث يوم الجمعة بجامع دمشق وليلة الخميس، ويجتمع حلوله خلق، فكان يقرأ ويبكي، ويبكي الناس كثيراً لبكاءه(١٧).

الفرع الثالث: رحلته في طلب العلم:

انتقل مع أسرته من بيت المقدس إلى الشام، فسكنوا في مسجد أبي صالح خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق، ثم انتقلوا إلى سفح جبل قاسيون، فبنوا داراً كبيرة احتوت على عدد كبير من الحجرات دعيت فيما بعد بدار الحنابلة، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون، وهي المعروفة بـ "المدرسة العمرية"، وقد عرفت تلك الضاحية التي سكنوها بالصالحيّة فيما بعد نسبة إليهم، لأنهم كانوا من أهل العلم والصلاح، تتلمذ في صغره على عميد أسرته العلّامة الفاضل الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(١٨).

ثم تتلمذ على شيوخ دمشق وعلمائها(١٩).

ثم رحل إلى بغداد هو وابن خاله الشيخ الموفق في سنة إحدى وستين وخمس مئة(٢٠) فكان الشيخ موفق الدين وكان يميل إلى الفقه والحافظ عبد الغني إلى الحديث ونزلا عند الشيخ عبد القادر الكيلاني I، وكان يكرمهما، ويحسن إليهما وقرأ عليه شيئا من الفقه والحديث وأقاما عنده نحو أربعين يوما ثم مات(٢١)، وسمع بها من أبي بكر أحمد ابن المقرب، وأبي الفتح بن سلمان، وأبي بكر ابن النقور، وأبي الحسن الخباز، وأبي محمد ابن الخشاب، وأبي القاسم يحيى بن ثابت بن بندار، وجماعة(٢٢)، وكانا قد أقاما فيها أربع سنين(٢٣).

ثم رحل إلى الموصل، وإلى همذان وأصبهان (٢٤).

ثم رحل الحافظ سنة ست وستين إلى مصر والإسكندرية وأقام هناك مدة، ثم عاد، ثم رجع إلى الإسكندرية سنة سبعين، وسمع بها من الحافظ السلفي وأكثر عنه، حتى قيل: لعله كتب عنه ألف جزء، ثم عاد إلى دمشق، ثم سافر بعد السبعين إلى أصبهان ثم رجع إلى مصر(٢٥)، وأقام بها خاملاً إلى حين وفاته(٢٦).

الفرع السادس: ثناء العلماء عليه:

١. قال عنه التاج الكندي: "لم يكن بعد الدارقطني مثل الحافظ عبد الغني المقدسي"(٢٧)، وقال عنه: "ما رأيت أحفظ من عبد الغني المقدسي"(٢٨).
٢. قال الحافظ الضياء: "كان شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا ذكره له وبينه، وذكر صحته أو سقمه، ولا يسأل عن رجل إلا قال: هو فلان ابن فلان الفلاني، ويذكر نسبه، وأنا أقول: كان الحافظ عبد الغني المقدسي أمير المؤمنين في الحديث"(٢٩).

المطلب السابع: مصنفاته:

صنَّف الأمام عبد الغني ç في شتى مجالات العلوم، لكن عامة ما كتبه يتعلق بالحديث النبوي الشريف، وهذه المصنفات: بعضها طُبع، وبعضها لا يزال مخطوطاً، وبعضها فقد، منها[٣٠]:

١. عمدة الأحكام الكبرى، ط.
٢. أخبار الدجال، ط.
٣. أخبار الصلاة، ط.
٤. الصغرى، أو العمدة في الأحكام، مما اتفق عليه البخاري ومسلم، ط، وهو الكتاب الذي كانت الدراسة فيه.
٥. الكمال في أسماء الرجال، ط، وهذا الكتاب معني برجال الكتب الستة من أول راوٍ إلى الصحابة M، جوّده جدّا[٣١].

الفرع الثامن: وفاته:

بعد حياة حافلة فيها المفرح والمحزن، والحسن والسيء، جاء الأجل المكتوب على كل مخلوق، ففاضت روحه الطاهرة، ورجعت الى ربها راضية بحكمه، مرضية برحمته، فتوفي ç في مصر، يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول من عام ستمائة، وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع للصلاة عليه ودفنه خلق كثير، من الأئمة والأمراء والناس ما لا يحصيهم إلا الله، ودفن بالقرافة مقابل قبر الشيخ أبي عمرو بن مرزوق[٣٢].

المطلب الثاني:
التعريف بكتاب عمدة الأحكام
وفيه: خمسة فروع:

الفرع الأول: تسميته:

لم يذكر الإمام عبد الغني المقدسي ç في مقدمة الكتاب اسماً لكتابه، إلا أن العلماء أطلقوا عليه عدة تسميات، منها:

١. عمدة الأحكام، عن سيد الأنام[٣٣].
٢. العمدة في الاحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الانام محمد عليه الصلاة والسلام[٣٤].
٣. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام[٣٥].

٤. عمدة المحدثين[٣٦].
٥. عمدة الأحكام الصغرى[٣٧].
٦. الأحكام الصغير[٣٨].
٧. الأحكام الصغرى، وقد عرَّفه الإمام الذهبي به[٣٩].
٨. العمدة في الأحكام[٤٠].

الفرع الثاني: منهجه:

ذكر الإمام عبد الغني المقدسي ç أن منهجه يتلخص بذكر الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان، فقال في مقدمة كتابه: " فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان ... فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به"[٤١].

فعمد الإمام ç إلى حذف أسانيد الأحاديث، وأبقى على اسم الصحابي الراوي للحديث، وأحيانا يذكر اسم التابعي أيضاً[٤٢]، ورتب الكتاب على أبواب الفقه، وضمنه كل ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فيما يتصل بالعبادات والمعاملات، وترجم بعضاً من الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث[٤٣]، وأورد في الكتاب عدداً قليلاً من الأحاديث مما انفرد به أحد الشيخين عن الآخر، وغالبا ما كان يورد المؤلف عقب الحديث رواية أخرى له، وأحيانا في غير الصحيحين، وفي بعض المواطن يذكر أكثر من رواية، معتمداً في إيراد تلك الروايات على صحيح الإمام مسلم إلا القليل منها، فهي من صحيح الإمام البخاري[٤٤].

الفرع الثالث:

شروح الكتاب:اهتم العلماء قديماً، وحديثاً بالكتاب، وشرحه عدد كبير من العلماء، ومن هذه الشروح:

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المشهور بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ).
٢. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤هـ).
٣. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: عمر بن علي بن سالم اللخمي، تاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ).
٤. عدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام: علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي المعروف بالخازن المفسر (ت ٧٤١ هـ).

الفرع الخامس: ثناء العلماء على الكتاب:

١. قال عنه الإمام الزركشي: "قد طار في الخافقين ذِكْرُه، وذاع بين الأئمة نشره، واعتنى الناس بحفظه وتفهمه، وأكبوا على تعليمه وتعلُّمه، لا جرم اعتنى الأئمة بشرحه، وانتدبوا لإبراز معانيه عن سهام قَدْحِه"(٤٥).
٢. قال عنه شارحه السفاريني: "الكتاب قد شرحه الجَمُّ الغفير من ذوي الألباب، فهذا بمنزلة الجواهر عند الملوك"(٤٦).

المطلب الثالث:
الأمر، وفيه: أربعة فروع:
الفرع الأول: تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الأمر لغةً: مادته: (أ م ر)، وفيها أصولٌ خمسةٌ، منها: (الأَمْرُ)، وله معانٍ، منها: الطلب، وجمعه أوامر، وهو نقيض النهي، ويكون الأمر منه اؤْمُرْ يا هذا، ومنه: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ ﴾(٤٧)، ويأتي بمعنى: الحال، ويكون جمعه على أمور، ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾(٤٨) ويأتي بمعنى: المشاورة، يقال: "ائتمروا به" إذا هموا به، وتشاوروا فيه، ومنه قول النبي H: "أَمِّرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ"(٤٩) أي: شاوروهن في تزويجهن، ويأتي بمعنى: الحادثة، يقال: "وقع أمرٌ عظيمٌ"، أي حادثة(٥٠).

ثانياً: تعريف الأمر اصطلاحاً:

تعددت أقوال الأصوليين في تعريف الأمر تعريفاً موسعاً وهو ناتج عن ماهيته التي يحملها لفظه:

فعرَّفه الإمام الجصاص ç بأنه: "قول القائل لمن دونه: افعل"(٥١)، وقال به القاضي جعفر من الزيدية (٥٢)، وابن بهران(٥٣)، والطوسي من الإمامية(٥٤).

وعرَّفه الإمام ابن الحاجب من المالكية بأنه: "اقتضاء فعل غير كفٍ على جهة الاستعلاء"(٥٥)

وعرفه إمام الحرمين ç بقوله: "هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به"(٥٦)، وبه عرَّفه الإمام الغزالي ç (٥٧).

وعرفه ابن قدامة المقدسي: "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"(٥٨)

وعرَّفه ابن المطهر الحلي بقوله: "هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء"(٥٩).

وعرَّفه نور الدين السالمي بأنه: "طلب فعلٍ غيرَ كفٍ لا على وجه الدعاء"(٦٠).

وبعد التأمل والنظر في تلك التعريفات الكثيرة، أستطيع القول: بانها متقاربة اللفظ، والمعنى، لكن اقربها إلى موضوعنا هو: تعريف الإمام ابن الحاجب؛ لأنه خصَّ الأمر بلفظ ليس فيه معنى النهي: كذر، ودع، وغيرها، فإنها تكون تابعة للنهي، وليست للأمر؛ لأنها افعال كف، وهي للنهي أقرب، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: صيغ الأمر:

حصل خلاف بين العلماء، في أنه هل للأمر صيغة تدل عليه من غير قرينة أو لا؟، فذهب الإمام أبو الحسن الأشعري I، ومتبعيه من الواقفية، إلى أن العرب لم تضع للأمر الحق القائم بالنفس عبارة مفردة(٦١).

وذهب جمهور العلماء إلى أن للأمر صيغة تدل عليه حقيقة، كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على موضوعاتها، عند تجردها عن القرائن، وهي: افعلْ للحاضر، وليفعل للغائب(٦٢).

فصيغ الأمر هي:

١. صيغة: "افعل"(٦٣).
٢. الفعل المضارع المقترن بلام الأمر(٦٤).
٣. اسم فعل الأمر(٦٥).
٤. الجملة الخبرية بمعنى الأمر(٦٦).
٥. قول الصحابي: أُمرْنَا(٦٧).
٦. المصدر المقرون بحرف الفاء في محل الجزاء، نحو قوله تعالى: ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾(٦٨)، أي: فاضربوها(٦٩).
٧. لفظة: (على)(٧٠)، نحو قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٧١)، وقوله تعالى:﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾(٧٢).

الفرع الثالث: دلالة صيغة الأمر

صيغة الأمر اذا اقترنت بقرينة صُرفت من الوجوب الى معانٍ أخرى حسب القرينة الدالة على ذلك، وقد ذكر الأصوليون معانٍ عديدة لصيغة الأمر، وللأصوليين مناهج عدة في ذكرها: فمنهم المختصر، ومنهم المتوسط، ومنهم المتوسع، فقد ذكر الإمام الغزالي ç لصيغة الأمر خمسة عشر معنى(٧٣)، وهي:

١. الوجوب، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ ﴾[٧٤]، ومثاله من التطبيقات: عن سيدنا عبد الله بن عُمر Λ قال: (سمعتُ رسول الله H يقول: "إذا رَأيتُمُوه فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوه فأفطِرُوا، فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له"[٧٥])[٧٦].

٢. الندب، كقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾[٧٧]، ومثاله من التطبيقات ما ورد عن سيدنا أنس بنِ مالكٍ I قال: (قال رسولُ الله H: "تَسَحَّروا؛ فإن في السَّحُورِ بركةً"[٧٨])[٧٩].

٣. الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا ﴾[٨٠].

٤. الإباحة، كقوله تعالى: ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾[٨١]، ومن ذلك ما صحَّ عن سيدتنا عائشةَ 9: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ H: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ"[٨٢])[٨٣].

٥. وَالتَّأْدِيبُ كَقَوْلِ النبي H: "كُلْ مِمَّا يَلِيكَ"[٨٤].

٦. الامتنان، كقوله تعالى: ﴿ وكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ ﴾[٨٥].

٧. الإكرام، كقوله تعالى: ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾[٨٦].

٨. التهديد، كقوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[٨٧]، ومثاله عن سيدتنا أم سلَمة 9: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ H سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا "[٨٨])[٨٩].

٩. التسخير، كقوله تعالى: ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾[٩٠].

١٠. الإهانة، كقوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾[٩١].

١١. التسوية، كقوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾[٩٢].

١٢. الإنذار، كقوله تعالى: ﴿ كُلُوا وَتَمَتَّعُوا ﴾[٩٣].

والفرق بين التهديد والإنذار: أنَّ الإنذار إبلاغ مُخوّف، والتهديد هو التخويف نفسه[٩٤].

١٣. الدعاء، كقوله: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.

١٤. التمني، كقول الشاعر: "أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي"[٩٥].

١٥. لكمال القدرة، كقوله تعالى: ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾[٩٦].

ويطلق عليه أيضا التكوين _كما سيأتي_ ، والفرق بينه وبين التسخير: أنَّ التكوين شرعة الوجود مِنَ العَدمِ، وليس فيه انتقال من حالة إلى أخرى، والتسخير: هو الانتقال إلى حالة ممتهنة[٩٧].

ووافق الإمام الرازيج الإمام الغزالي ج في أن لصيغة: افعلْ: خمسة عشر وجهاً، استعملها الأصوليون، لكنه وافقه في اثني عشر وجهاً، فأضاف التعجيز، كقوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ ﴾[٩٨]، والاحتقار، كقوله تعالى: ﴿ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾[٩٩]، وجعل التكوين بدلا من كمال القدرة[١٠٠].

وذكر الإمام الآمدي ج ستة عشر معنىً، وافق ما ذكره الإمام الغزالي، لكنه مثل لمعنى التعجيز: بقوله تعالى: ﴿ كُونُوا حِجَارَةً﴾[١٠١]، وأضاف: معنى الإنذار، كقوله تعالى: ﴿ تَمَتَّعُوا ﴾[١٠٢]، وذكر: أنه في معنى التهديد[١٠٣].

وذهب الإمام البيضاوي ج إلى أن صيغة افعل ترد لستة عشر معنىً، وهي نفسها التي ذكرها الإمام الرازي، لكنه أضاف إليها صيغة الخبر، كقول النبي H: "إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ"[١٠٤]، أي: صنعت ما شئت، وعكسه، أي: إن الخبر قد يستعمل لإرادة الأمر، كقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾[١٠٥]، أي: ليرضعن[١٠٦].

وذهب الإمام ابن السبكي ج إلى أن صيغة الأمر ترد لستة وعشرين معنىً، وافق الإمام الغزالي في المعاني التي ذكرها، لكنه أبدل: كمال القدرة بالتكوين، متابعاً للإمام الرازي في ذلك، وأضاف إليها: التعجيز، كقوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾[١٠٧]، والاحتقار، كقوله تعالى: ﴿ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴾[١٠٨]، والإنعام: كقوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾[١٠٩]، والخبر، كقول النبي H: "إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ"[١١٠]، والتفويض، كقوله تعالى: ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾[١١١]، والتعجب، كقوله تعالى: ﴿ انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ ﴾[١١٢]، والتكذيب، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾[١١٣]، والمشورة، كقوله تعالى: ﴿ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾[١١٤]، والاعتبار، كقوله تعالى: ﴿ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾[١١٥]، وإرادة الامتثال، كقولك لشخص وأنت عطشان: اسقني ماءً، والإذن، كقولك لمن يطرق الباب: ادخلْ[١١٦].

وذكر الإمام الزركشي أن لصيغة افعل: ثلاثة وثلاثين معنىً، وافق الإمام ابن السبكي في أربعة وعشرين معنى، وأضاف تسعة معانٍ أخرى، وهي: الوعد، كقوله تعالى: ﴿ وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾[١١٧]، والاحتياط، كقول النبي H: "وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً"[١١٨]، والالتماس، كقولك لنظيرك: افعلْ، والتحسير والتلهيف، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ﴾[١١٩]، وقوله تعالى: ﴿ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾[١٢٠]، والتصبير، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾[١٢١]، وقرب المنزلة، كقوله تعالى: ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾[١٢٢]، والتحذير ، كقوله تعالى: ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾[١٢٣]، وإرادة الامتثال لأمر آخر، كقوله النبي H: "فكن عبد الله المقتول، ... ولا تكن عبد الله القاتل"[١٢٤]، فإنه لم يقصد الأمر بأن يقتل، وإنما القصد به الاستسلام، وعدم ملابسة الفتن[١٢٥].

الفرع الرابع: موجب الأمر

اتفق الأصوليون على أن صيغة "افعلْ" ليست حقيقة في جميع المعاني التي وضعت لها[١٢٦]، واختلفوا في المعنى الحقيقي للأمر على اقوال عدة، أوصلها ابن اللحام إلى خمسة عشر قولاً[١٢٧]، منها:

القول الأول: صيغة "افعلْ" حقيقة في الوجوب، وبه قال جمهور العلماء[١٢٨].

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١٢٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد من خالف أمر الرسول H بالعذاب، والوعيد لا يكون إلا على ترك الواجب، فدل هذا: أن امتثال أمره واجب[١٣٠].

القول الثاني: صيغة "افعلْ" حقيقة في الندب، وبه قال أبو هاشم المعتزلي[١٣١].

واستدلوا على ذلك: بما صحَّ عن سيدنا عن أنس بنِ مالكٍ I قال: قال رسولُ الله H: "تَسَحَّروا، فإن في السَّحُورِ بركةً"[١٣٢].

وجه الدلالة: قوله H: "تَسَحَّروا" فهو فعل أمر وقد اجمع الفقهاء على أن الأمر هنا للندب[١٣٣].

القول الثالث: التوقف، وبه قال الإمام أبو الحسن الأشعري I ووافقه القاضي أبو بكر الباقلاني، والإمام الغزالي، والآمدي[١٣٤].

واستدلوا ذلك: بأن الأمر إما أن يكون وضعه مشتركاً، أو حقيقة في البعض، مجازا في البعض، وإما أن يكون مُدْرَكَه عقليا أو نقليا، فالعقلي: محال؛ لأن العقول لا مدخل لها في المنقول، لا ضرورة ولا نظرا، وإما المنقول: فإما أن يكون قطعياً أو ظنياً، والقطعي غير متحقق فيما نحن فيه، والظني إنما ينفع أن لو كان إثبات مثل هذه المسألة، مما يقنع فيه بالظن، وهو غير مسلم، فلم يبق غير التوقف(١٣٥).

القول الرابع: صيغة "افعلْ" مشترك لفظي بين الواجب والمندوب، نسب هذا القول للإمام الشافعي I(١٣٦)، وبه قال الإمامية (١٣٧).

واستدلوا على ذلك بأنه ترد أوامر في الأحاديث بعضها متعلق بأشياء واجبة وبعضها مندوبة، من دون وجود قرينة في الكلام، تبين المراد منه، وهذا غير جائز لو لم يكن حقيقة الأمر في القدر المشترك (١٣٨).

القول الخامس: صيغة "افعلْ" حقيقة في القدر المشترك بين الواجب والمندوب وهو الطلب، فيكون متواطئًا(١٣٩)، وبه قال الإمام أبو منصور الماتريدي(١٤٠).

والذي يبدو راجحاً: أن مقتضى الأمر عند عدم وجود قرينة: هو الوجوب، لقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، والعقوبة لا تكون إلا على ترك واجب، وكذلك لما صحَّ من أن النبي H ترك الأمر بأشياء؛ مخافة المشقة على الأمة، فدل على أن الأمر المطلق للوجوب، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع:
النهي، وفيه: خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف النهي لغةً واصطلاحاً:

أولاً: التعريف لغة: النهي مادته: (ن هـ ى) أصل صحيح يدل على معانٍ، منها: غايةٍ، وبلوغٍ، ومنه: أنهيت إليه الخبر: إذا بلغته إياه، ونهاية كل شيء: غايته، وانتهى الأمر، أي: بلغ النهاية، وهي أقصى ما يمكن أن يبلغه، وأنهيتُ إليه السَّهم، أي: أوصلته إليه، ويأتي بمعنى: الكف، ومنه: نهيته عن كذا فانتهى عنه، وتناهوا عن الأمر، وعن المنكر: نهى بعضهم بعضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾(١٤١)، ومنه النَّهْي والنِّهْي: الموضع الذي له حاجز ينهى الماء أن يفيض منه، والنُّهى من العقل؛ لِأَنَّهُ يَنْهَى عن الجَهْل، وعن القبيح(١٤٢).

ثانياً: التعريف اصطلاحاً:

تعددت ألفاظ الأصوليين في تعريف النهي؛ بناءً على ما يحقق المفهوم الحقيقي للنهي، فمنهم من أطلق، ومنهم من قيد، وسأختصرها بالآتي:

عرفه الإمام الشيرازي من أصوليي الشافعية بانه: "القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه"(١٤٣)، ووافقه إمام الحرمين، لكنه أضاف: "على سبيل الوجوب"(١٤٤)، وعرفه ابن السمعاني(١٤٥)، والسبكي بأنه: "اقتضاء كفٍّ عن فعل لا بقول: كُفَّ"(١٤٦).

وعرفه القاضي أبو يعلى من الحنابلة فقال: "اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه"(١٤٧).

وعرَّفه الإمام ابن الحاجب بأنه: "اقتضاء كفٍ عن فعل على جهة الاستعلاء"(١٤٨).

وعرفه الشوكاني بأنه: "القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء"(١٤٩).

وعرفه الحلي بأنه: "طلب الترك بالقول على جهة الاستعلاء"(١٥٠).

وعرفه أبو الحسين البصري بأنه: "هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء"(١٥١).

وعرفه الإباضية بأنه: "أن يُطلب كف من سوى خالقنا"(١٥٢).

التعريف المختار: تتقارب ألفاظ الاصوليين في تعريف النهي، لكن أقربها الى موضوعنا هو تعريف الإمام الشيرازي كونه لم يشترط الاستعلاء، وجعل النهي عاماً في كل ما نهي عنه اقتضاء لفظه أم معناه.

الفرع الثاني: صيغ النهي:

ذهب جمهور الاصوليين الى ان للنهي صيغة تدل عليه، وهي: لا تفعل(١٥٣)، ولم يخالفهم في ذلك سوى الأشعرية، وادعو ان النهي معنى قائم في النفس(١٥٤).

واستدلوا على ذلك: بأن لفظة: "لا تفعل" ترد ويراد بها: الكفُّ والترك، وترد ويراد بها: الدعاء، وترد أيضاً، ولكن يراد بها: التهديد، فهي من قبيل المشترك، فلا تحمل على معنى إلا بدليل(١٥٥).

واستدل الجمهور على ذلك: بإجماع الصحابة M، فإنهم كانوا يرجعون إلى ظواهر النواهي في ترك الشيء(١٥٦)، ومن ذلك: ما صحَّ عن سيدنا عبد الله بن عمر Λ، أنه قال: "كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ H نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكْنَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ"(١٥٧).

والصيغ التي تدل على النهي هي:

١. الصيغة القياسية: لا تفعل.

٢. ما اشتق من مادة: التحريم.

٣. ما اشتق من مادة: النهي.

٤. نفي الحل.

٥. التحذير.

الفرع الثالث: دلالة صيغة النهي

صيغة النهي اذا اقترنت بقرينة صُرفت من التحريم الى معانٍ أخرى، وقد ذكر الأصوليون معانٍ عديدة لصيغة النهي، فذكر إمام الحرمين الجويني ç، سبعة معانٍ لصيغة النهي، وهي[١٥٨]:

١. الحظر، مثاله: ما صحَّ عن سيدنا عبد الله بن عمر Λ: (أن رسول الله H قال: "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ")[١٥٩].

٢. التنزيه: مثاله: ما جاء عن سيدنا عبد الله بن عمر Λ: (أن رسول الله H قال: "لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ")[١٦٠].

٣. الوعيد.

٤. الدعاء، نحو قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾[١٦١].

٥. الإرشاد، نحو قوله تعالى: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[١٦٢].

٦. بيان العاقبة، نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾[١٦٣].

٧. التحقير والتقليل، نحو قوله تعالى: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾[١٦٤].

٨. إثبات اليأس، نحو قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾[١٦٥].

وذكر الإمام الغزالي ç للنهي سبع الصيغ، وهي التي ذكرها إمام الحرمين حاشا الوعيد، وسمى التحقير والتقليل بالتحقير[١٦٦]، ووافقه على ذلك الآمديç[١٦٧]، والإمام ابن السبكي[١٦٨].

٩. وفرَّق الشيخ زكريا ç بين التقليل، نحو قوله تعالى: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ ﴾[١٦٩]، والتحقير، نحو قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[١٧٠]، فجعلها ثمانية[١٧١].

وجعلها اللكنوي ç عشر معانٍ، مضيفاً الى ما ذكره إمام الحرمين التسوية والالتماس، وأبدل الوعيد بالتهديد[١٧٢].

وذكر العلائي ç أحد عشر معنى مضيفاً إليها الشفقة، كقول النبي H: "لَا تَتَّخِذُوا الدَّوَابَّ كَرَاسِيَّ ..."[١٧٣]، وقد نسبها إلى بعض الحنفية[١٧٤].

وأوصلها الإمام الزركشي إلى أربعة عشر معنى، أضاف مضيفاً: الأدب، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[١٧٥]، والتحذير، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[١٧٦]، واتباع الأمر من الخوف، كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الآمِنِينَ ﴾[١٧٧]، والالتماس، كقول الشخص لنظيره: لا تفعل هذا، والتهديد، كالقول لمن لا يمتثل الأمر: لا تمتثل أمري، والإباحة، وذلك في النهي بعد الإيجاب، فإنه إباحة للترك، والخبر، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾[١٧٨]، فالنون في ﴿ تَنْفُذُونَ ﴾ خبر لـ "لا"[١٧٩].

وذكر المرداوي خمسة عشر معنىً، مضيفاً معنى: التصبر، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾[١٨٠]،[١٨١].

الفرع الرابع: موجب النهي:

بعد ذكر المعاني التي تدل عليها صيغة النهي تبين أن الأصوليين اتفقوا على أن صيغة النهي تستعمل في كل هذه المعاني، واتفقوا على أن الصيغة إذا صحبتها قرينة دالة على المعنى المراد منها، حملت هذه الصيغة على ما دلت عليه القرينة، كما أنهم اتفقوا كذلك على أنها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني؛ لأن هذه المعاني لم تفهم من صيغة: (لا تفعل) بل من القرينة.

إلا أنهم اختلفوا في دلالة الصيغة عند تجردها عن القرينة إلى أقوال عدة:

القول الأول: انها تدل على التحريم، وبه قال جمهور الأصوليون[١٨٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[١٨٣].

وجه الدلالة: "انه أمر بالانتهاء عن المنهي، والأمر للوجوب، فكان الانتهاء عن المنهي: واجباً، وذلك هو المراد من قولنا: النهي للتحريم"[١٨٤].

ثانياً: الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم كانوا يحتجون بالنهي على التحريم[١٨٥]، من ذلك ما ورد عن سيدنا عبد الله بن عمر Λ، أنه قال: "كُنَّا نُخَابِرُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ H نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكْنَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ"[١٨٦].

القول الثاني: الكراهة، ذكره أبو الخطاب الكلوذاني ولم ينسبه لأحد، وذكر أنهم استدلوا على ذلك: بأن لفظ النهي يرد، ويكون المراد به: التنزيه، ويرد، والمراد به: التحريم، فحمل اللفظ على أقلها، وهو الكراهة[١٨٧].

القول الثالث: أنه للقدر المشترك بين التحريم، والكراهة، وهو مطلق الترك، هذا القول ذكره الطوفي، وقال: "والفرق بين هذا وبين القول بأنه للكراهة: أن جواز الفعل هاهنا مستفاد من الأصل، وفيما إذا جعل للكراهة: يكون جواز الفعل مستفاداً من اللفظ، كما سبق في نظيره في الأمر"[١٨٨].

القول الرابع: الوقف، نسب هذا القول إلى الإمام أبي الحسن الأشعري I[١٨٩]، ونسبه الشيرازي للأشعرية[١٩٠]، ونسبه إمام الحرمين للواقفية[١٩١].

واستدلوا على ذلك: بأن هذه الصيغة ترد، والمراد بها: الكراهة، وترد، والمراد بها: التحريم، فوجب التوقف فيها، ولا تحمل على أحد المعنيين دون الأخر الا بدليل يبين المراد منها كاللون والعين[١٩٢].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن دلالة النهي المطلق: للتحريم؛ لما صح من أن الصحابة M كانوا يحملون النهي على التحريم، فكانوا يجتنبون الأمر المنهي عنه فور سماعهم النهي، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني:
تطبيقات الأمر والنهي في باب الصوم في السفر وغيره،
وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: التخيير في الصيام:

قال الإمام عبد الغني المقدسي ç: (عن عائشةَ ؛: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ H: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ(١٩٣))(١٩٤).

اختلف الفقهاء في الأمر هنا على قولين:

القول الأول: الأمر هنا: للإباحة وبه قال الحنفية(١٩٥)، والمالكية(١٩٦)، والشافعية(١٩٧)، والحنابلة(١٩٨)، والزيدية(١٩٩)، والإباضية(٢٠٠).

واستدلوا على الإباحة بما يأتي:

أولاً: التخيير الوارد في حديث الباب، إذ علَّق النبي H الصيام والإفطار على مشيئة الشخص.

ثانياً: ما ورد عن سيدنا ابن عباس Ù في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾(٢٠١) إذ قال:" إِنَّمَا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ التَّيْسِيرَ عَلَيْكُمْ، فَمَنْ يَسُرَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ يَسُرَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ فَلْيُفْطِرْ"(٢٠٢).

وجه الدلالة: أن التخيير بين فعل الشيء وتركه، يدل على الإباحة، لاسيما وأن الله تعالى قد قال ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾.

القول الثاني: الإفطار واجب، وبه قال الظاهرية(٢٠٣)، والإمامية(٢٠٤).

استدلوا على ذلك بما روي عن سيدنا عبد الرحمن بن عوف I أنه قال: "الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ"(٢٠٥).

وجه الدلالة: أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف I شبَّه صيام السفر بصيام الحضر، وعليه فكما يجب الصيام بالحضر، يجب بالسفر.

وأجابوا عن التخيير بالحديث بقولهم: "أنه إنما سأله عليه السلام عن التطوع، لقوله في الخبر (إني امرؤ أسرد الصوم أفأصوم في السفر)؟ وكان كثير الصيام فبطل كل ما تأولوه، وبطل: أن يكون لهم في شيء من هذه الأخبار حجة"(٢٠٦).

ويجاب عنه: بأنه وردت أحاديث تدل على أن الأمر على التخيير، منها: حديث السيدة عائشة ؛ أنها اعتمرت مع رسول الله H، من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت، وأمي قصرت، وأتممت، وأفطرت وصمت قال: "أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ، وَمَا عَابَ عَلَيَّ"(٢٠٧).

لذا فالذي يبدو أن القول الأول هو الراجح، وهو أن الأمر هنا للإباحة؛ لقوة ما استدلوا به على التخيير، ثم أن ادلة الفريق الثاني لم تقوى على رد ما استدل به أصحاب القول الأول، ويؤيد هذا قول النبي H لسيدتنا عائشة "أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ" عندما اخبرته أنها صامت وأفطرت، ولم يعب عليها، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الأخذ برخصة الإفطار:

قال الإمام عبد الغني المقدسي ç: (عن جابر بن عبد الله Λ قال: كان رسولُ الله H في سفرٍ، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه. فقال: "ما هذا؟ " قالوا: صَائِمٌ. قال: "ليسَ من البرّ الصومُ في السَّفرِ"(٢٠٨).

ولمسلمٍ: "عليكُم برخصَةِ الله التي رخَّصَ لكُم"(٢٠٩))(٢١٠).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث الشريف فيه تأكيد على الأخذ بالرخصة لمن تضرر من الصوم في السفر، اختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا على قولين:

القول الأول: الإباحة وبه قال الحنفية(٢١١)، والمالكية(٢١٢)، والشافعية(٢١٣)، والحنابلة(٢١٤)، والزيدية(٢١٥)، والإباضية(٢١٦).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قول سيدنا حمزة بن عمرو الأسلمي I لرسول الله H أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله H: "هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ"(٢١٧).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نصٌ على التخيير، وهو دليل الإباحة.

ثانياً: قول سيدنا أنس بن مالك I: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ H فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"(٢١٨).

وجه الدلالة: أن بعض الصحابة M كانوا يفطرون وهم في سفر مع النبي H وهذا تأكيد على الأخذ بالرخصة في السفر، بدليل قوله: "فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ".

القول الثاني: وجوب الإفطار في السفر، وبه قال الظاهرية(٢١٩)، والإمامية(٢٢٠).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(٢٢١).

وجه الدلالة: أن صوم رمضان للمسافر يكون في أيامٍ غير أيام السفر، وقالوا: "وهذه آية محكمة بإجماع من أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة، فصح أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهده، ولا فرض على المريض، والمسافر إلا أياما أخر غير رمضان، وهذا نص جلي لا حيلة فيه"(٢٢٢).

ثانياً: ما صحَّ عن سيدنا جابر بن عبد الله Λ: أن رسول الله H خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ"(٢٢٣).

وجه الدلالة: قوله H: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ" فصار الفطر فرضا، والصوم معصية، ولا سبيل إلى خبر ناسخ لهذا أبدا(٢٢٤).

ويجاب عنه: أن هذ الحديث محمول على من تضرر بالصوم، جمعاً بين الأحاديث، والجمع بين الأحاديث أولى من النسخ من دون دليل.

المسألة الثالثة: الصوم عن الغير:

قال الإمام عبد الغني المقدسي ç: (عن عبد الله بن عباس Λ قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ H، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"(٢٢٥).

وفي روايةٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ H فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟" فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: "فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ"(٢٢٦))(٢٢٧).

وجه الدلالة: أن النبي H أمر المرأة بالصيام عن أمها المتوفية، واختلف الفقهاء في الأمر هنا وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأمر للاستحباب وبه قال الإمام الشافعي في القديم(٢٢٨)، والحنابلة(٢٢٩).

واستدلوا على ذلك بحديث الباب، والذي صرفه من الوجوب الى الاستحباب جمعا مع حديث سيدنا ابن عمر Λ عن النبي H قال: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا"(٢٣٠) بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام، يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما، ولا يجب عليه الصوم عنه لكن يستحب(٢٣١).

القول الثاني: الأمر للوجوب وبه قال الظاهرية(٢٣٢)، والزيدية(٢٣٣)، والإمامية إلا أنهم قيدوا الوجوب على الذكر البالغ(٢٣٤)، والإباضية(٢٣٥).

واستدلوا على ذلك في الأمر الوارد في حديث الباب.

القول الثالث: عدم جواز الصيام عن الميت، وإنما عليهم الإطعام، وبه قال الحنفية(٢٣٦)، والمالكية(٢٣٧)، والشافعي في الجديد(٢٣٨).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قول سيدنا ابن عباس Λ: "لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ"(٢٣٩).

وجه الدلالة: أن سيدنا ابن عباس Λ نهى عن الصيام عن الميت، وامر بالإطعام بدل الصيام، وهو قول صحابي فينبغي العمل به.

ثانياً: أن الأمر في حديث الباب منسوخ(٢٤٠).

المسألة الرابعة: النهي عن الوصال في الصيام

قال الإمام عبد الغني المقدسي ç: (عن عبد الله بنِ عُمر Λ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ H عَنْ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى"(٢٤١).

رواه أبو هُريرة، وعائشةُ، وأنس بنُ مالك)(٢٤٢).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهيٌ من النبي H عن الوصال في الصيام(٢٤٣)، وقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا، وذلك على قولين:

القول الأول: النهي للكراهة، وبه قال الحنفية(٢٤٤)، والمالكية(٢٤٥)، والشافعية(٢٤٦)، والحنابلة(٢٤٧)، والإباضية(٢٤٨).

واستدلوا على الكراهة، بحديث سيدتنا عائشة 9 قالت: (نهاهم النبي H عن الوصال، رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي")(٢٤٩)

وجه الدلالة: قولها 9: (رحمة لهم) أي رفقا بهم؛ لما فيه من المشقة عليهم، وهذا لا يقتضي التحريم؛ لذا لم يفهم الصحابة M من هذا: التحريم، بدليل: أنهم واصلوا بعده، ولو فهموا منه التحريم لما فعلوه، فقد ورد عن سيدنا أبي هريرة I قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ H عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ"، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: "لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ" كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا)(٢٥٠).

وجه الدلالة: قوله "وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا"، فإنَّه يدل على: "أن الوصال ليس بحرام؛ لأنه لو كان حراما ما واصل النبي H بهم، ولا أتى معهم الحرام الذى نهاهم عنه"(٢٥١) وذلك بقوله H "لَوْ تَأَخَّرَ، لَزِدْتُكُمْ" أي: في الوصال إلى أن تعجزوا عنه، فتسألوا التخفيف عنكم بتركه؛ لعدم طاقتكم على تحمله، واختلافكم عني، إذ يطعمني ربي، ويسقيني(٢٥٢).

القول الثاني: النهي للتحريم، وبه قال الظاهرية(٢٥٣)، والزيدية(٢٥٤)، والإمامية(٢٥٥).

واستدلوا على ذلك: بالنهي، إذ الأصل فيه التحريم، عند عدم وجود صارف له(٢٥٦).

والذي يبدو: أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن النهي للكراهة؛ لما صحَّ: أن النبي H واصل بالصحابة M، لما أرادوا الوصال، وأبوا، فلو كان حراماً؛ لما واصل بهم النبي H، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: حكم الوصال في الصيام:

قال الإمام عبد الغني المقدسي ç: (ولمسلمٍ: عن أبي سعيدِ الخُدري I، "فأيُّكم أَرادَ أن يُواصلَ، فليُواصلْ إلى السَّحَرِ"[٢٥٧])[٢٥٨].

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه أمرٌ من النبي H لمن أراد أن يواصل الصيام بقوله H "فليُواصلْ إلى السَّحَرِ" واختلف الفقهاء في الوصال على قولين:

القول الأول: دلالة الأمر بوصال الصيام الى السحر: يحمل على الجواز، وبه قال الحنفية[٢٥٩]، والمالكية[٢٦٠]، والشافعية[٢٦١]، والحنابلة[٢٦٢]، والظاهرية[٢٦٣]، والزيدية[٢٦٤]، والإباضية[٢٦٥].

ويؤيد الجواز: ما ورد عن سيدنا أبي هريرة I قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ H عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي"، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: "لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ" كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا)[٢٦٦].

وجه الدلالة: قوله I "وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا" فإنَّه يدل على "أن الوصال ليس بحرام؛ لأنه لو كان حراما ما واصل بهم، ولا أتى معهم الحرام الذى نهاهم عنه"[٢٦٧].

القول الثاني: الحرمة، وبه قال الإمامية حتى إنهم ذكروا اشتهار التحريم، وانه حصل اجماع على التحريم[٢٦٨].

واستدلوا على التحريم بأقوال عن الأئمة، منها: ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام: "الوصال في الصيام، أن يجعل عشاءه سحوره"[٢٦٩]

الخاتمة

١. عدد الأحاديث التي تمت دراستها (٥) أحاديث.
٢. تنوعت صيغ الأمر والنهي في أحاديث عمدة الأحكام، فشملت الفعل الدال على الطلب حقيقة كصيغة: افعلْ، وليُفْعَلْ، وغير ذلك، من: اسم الفعل، والجملة المحتملة لمعنى الطلب، وكذلك النهي.

٣. صرحت بعض الأحاديث بذكر القرينة الصارفة عن الوجوب، أو عن التحريم.
٤. اختلف الفقهاء في الدلالة، والحكم، نتيجة اختلافهم في القرينة الصارفة.
٥. القرائن الصارفة بعضها نصية من كتاب أو سنة، وبعضها قرينة غير نصية.
٦. غالب صيغ الأمر والنهي حملت على أصل دلالتهما من وجوب وتحريم، وهذا يعضد صحة ما ذُكر في القواعد الأصولية المحكمة بأن دلالة الأمر للوجوب والنهي للتحريم.

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمَارات العربية المتحدة.
٢. الآحاد والمثاني: أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني المعروف: بابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط١/ ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين محمد بن علي، المعروف ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط١/ ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٥. الإحكام في أصول الأحكام: سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، ط١/ ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٧. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، ط١/ ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٨. أصول الفقه في مباحث الألفاظ والملازمات العقلية ومباحث الحجة والأصول العلمية: محمد رضا المظفر، تحقيق: عباس علي الزارعي، ط١٦/ ١٤٣٧هـ، مؤسسة بوستان، قم، إيران.
٩. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، ط١٥/ ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
١٠. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
١١. الإمداد في معرفة علو الإسناد: جمال الدين عبد الله بن سالم البصري (ت ١١٣٤هـ)، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، ط١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار التوحيد للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٢. البحر الزَّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، ط١/ ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط١/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتبي، مصر.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، ط٤/١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
١٥. البدر الطالع، في حل جمع الجوامع: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: مرتضى على بن محمد المحمدي، ط١/١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان.
١٦. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٧. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق : الحسين آيت سعيد، ط١/ ١٤١٨هـ،١٩٩٧م، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية

١٨. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، ط٢/١٤٢٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٩. التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن قاسم العنسي (ت ١٣٩٠ هـ)، تحقيق: طيب عوض منصور، (د. ط، ت) مكتبة ابن القاسم، مطابع المصطفى الحديثة، صعده، الطلح، اليمن.
٢٠. تاريخ إربل: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت ٦٣٧هـ)، تحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، (د. ط)، ١٩٨٠م، دار الرشيد، بغداد، العراق.
٢١. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط١/ ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢٢. التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١/ ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق، سوريا.
٢٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٤. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: صلاح خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي، (د. ط، ت) دار الكتب الثقافية، الكويت.
٢٥. تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار النوادر، دمشق، سوريا.
٢٦. تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار النوادر، دمشق، سوريا.
٢٧. تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١/ ١٤١٤هـ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران.
٢٨. تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي الدمشقي (ت ٦٦٥هـ)، (د. ط، ت) دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢٩. تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، ط٤/١٤٣٨هـ، مؤسسة آل البيت، قم، إيران.
٣٠. التقريب في أصول الفقه: جعفر بن أحمد بن عبد السلام (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: المرتضى بن زيد المحطوري، ط١/ ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م، مكتبة بدر، صنعاء، اليمن.
٣١. التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط٢/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٣٢. التقرير والتحبير: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، ط٢/ ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٣. التكملة لوفيات النقلة: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط٢/ ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٣٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١/ ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٣٥. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢ هـ)، (د. ط) ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٣٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله H وسننه وأيامه (صحيح البخاري): الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١/ ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.
٣٧. جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، ط٢/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٨. الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، (د. ط، ت)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٩. حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، مكتبة الرشيد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٠. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.
٤١. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، (د. ط) ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٤٢. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: الإمام السيوطي، تحقيق: أبو اسحق الحويني، ط١/ ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، المملكة العربية السعودية.
٤٣. ديوان الإسلام: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١/ ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٤. ديوان امرؤ القيس: امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي (ت ٥٤٥ م)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٥/ دار المعارف، القاهرة، مصر.
٤٥. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط١/ ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٤٦. ذيل تاريخ مدينة السلام: محمد بن سعيد ابن الدبيثي (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٤٧. ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السَلامي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤٨. رسالة في أصول الفقه: الحسن بن شهاب العكبريّ (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١/ ١٤١٣هـ،١٩٩٢م، المكتبة المكية، مكة المكرمة.
٤٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣/ ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.
٥٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، ط٢/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، مؤسسة الريّان، لبنان.

٥١. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: عمر بن علي بن سالم اللخمي، تاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، ط١/ ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، دار النوادر، سوريا.
٥٢. الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية: محمد حسن العاملي، ط١١/ ١٤٣٤هـ ذوي القربى.
٥٣. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢ هـ)، ط١٣٧٩/٤هـ، ١٩٦٠م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
٥٤. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، ط١/ ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية، لبنان.
٥٥. سنن أبي داود: الإمام سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط١/ ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان.
٥٦. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط٢/ ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٥٧. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٥٨. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣/ ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٩. السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٦٠. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٣/ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٦١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
٦٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، وبيروت، لبنان.

٦٣. شرح التجريد في فقه الزيدية: أحمد بن الحسين الهاروني (ت ٤١١هـ)، تحقيق: محمد يحيى سالم و حميد جابر عبيد، ط١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، اليمن.
٦٤. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية.
٦٥. شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، ط١/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، جامعة القدس، فلسطين.
٦٦. شرح صحيح البخارى لابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٦٧. شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف أطَّفَيِّش (ت ١٣٣٢هـ)، ط٢/ ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، دار الفتح، بيروت، مكتبة الإرشاد، جدة.
٦٨. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١/ ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٦٩. شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٧٠. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز الكَرمانيّ الرُّوميُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط١/ ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت.
٧١. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط١/ ١٤١٤هـ،١٩٩٤م، عالم الكتب، لبنان.
٧٢. شرح منهاج البيضاوي: يوسف بن الحسن بن محمود الحلوائي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، ط١/ ٢٠٢١م، المكتبة العمرية، ودار الذخائر، القاهرة، مصر.
٧٣. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف

محمد عبد الله، ط١/١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية.
٧٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤/١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
٧٥. صحيحُ ابن خُزَيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط٣/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٧٦. الصيام
٧٧. الصيام: جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي (ت ٣٠١هـ)، تحقيق: عبد الوكيل الندوي، ط١/ ١٤١٢هـ، الدار السلفية، بومباي، الهند.
٧٨. طبقات علماء الحديث: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، ط٢/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٧٩. طلعة الشمس شرح شمس الأصول: عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٢م، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر.
٨٠. العبر في خبر من غبر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (د. ط، ت) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٨١. العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي، ط١/ ١٤١٧هـ، تيزهوش، قم، إيران.
٨٢. العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسين بن محمد القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢/ ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، نشر المحقق، المملكة العربية السعودية.
٨٣. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤هـ)، ط١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
٨٤. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام H: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨ م، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٨٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بن موسى العينتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، (د. ط، ت) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٦. غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، (د. ط، ت) دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
٨٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، (د. ط) ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٨٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، المعروف بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود و مجدي بن عبد الخالق الشافعي وإبراهيم بن إسماعيل القاضي والسيد عزت المرسي ومحمد بن عوض المنقوش وصلاح بن سالم المصراتي وعلاء بن مصطفى بن همام وصبري بن عبد الخالق الشافعي، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
٨٩. فتح الغفار بشرح المنار: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، ط١/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٩٠. الفروع، ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٩١. الفصول في الأصول: أحمد بن علي، الملقب أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، ط٢/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، وزارة الأوقاف الكويتية.
٩٢. الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، ط٢/ ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
٩٣. فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام محمد اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، ط١/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٩٤. الفوائد السنية في شرح الألفية: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت ٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، ط١/ ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، مصر.
٩٥. قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٩٦. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٩٧. الكاشف عن حقائق السنن، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.
٩٨. كتاب العين: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (د. ط، ت) دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان.
٩٩. كتاب الفروع: محمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
١٠٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، تركيا، ط١/ مطبعة سنده ١٣٠٨هـ، ١٨٩٠م.
١٠١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، (د. ط) ١٩٤١هـ، مكتبة المثنى، بغداد، العراق.
١٠٢. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت ١١٨٨ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا.
١٠٣. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، ط٢/ ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٠٤. اللباب في تهذيب الأنساب: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، (د. ط، ت) دار صادر، بيروت، لبنان.
١٠٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، ط٣/ ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.
١٠٦. اللمع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ط٢/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠٧. مبادئ الوصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، ط٢/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الأضواء، بيروت، لبنان.
١٠٨. المبحث الأول
١٠٩. المبسوط في فقه الإمامية: محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، (د. ط، ت) المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية.

١١٠. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١١١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر.
١١٢. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، محمد طاهر بن علي الصديقي الفَتَّنِي (ت ٩٨٦هـ)، ط٣/ ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند.
١١٣. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (د. ط، ت) دار الفكر، بيروت، لبنان.
١١٤. المحصول في أصول الفقه: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، ط١/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار البيارق، عمان، الأردن.
١١٥. المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (د. ط، ت) دار الفكر، بيروت، لبنان.
١١٦. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن محمد بن عباس البعلي، ابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، (د. ط، ت) جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
١١٧. مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٤/ ١٤٣٣هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران.
١١٨. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١/ ١٤١٠هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران.
١١٩. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، ط٥/ ٢٠٠١م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
١٢٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، (د. ط) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢١. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، المكتبة العصرية، لبنان.
١٢٢. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، ط٤ (د. ت) مؤسسة المعارف الإسلامية، إيران، قم.
١٢٣. مستخرج أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢٤. المستصفى: الإمام محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١/ ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢٥. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار: أحمد بن أيبك الحسامي الدمياطي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مولود خلف، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
١٢٦. مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١/ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا.
١٢٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله H (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، ت) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٢٨. المسند، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
١٢٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، (د. ط، ت)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
١٣٠. المصنف: عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢/ ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي، الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٣١. المصنف: عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١/ ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
١٣٢. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال: عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، ط١/ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
١٣٣. معالم الأصول: حسن بن الشهيد الثاني (ت ١٠١١هـ)، ط١/ ١٣٧٥هـ، دار الفكر، قم، إيران.
١٣٤. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ط٢/ ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت، لبنان.
١٣٥. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط) ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣٦. المغني شرح مختصر الخرقي: موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، ط١/ ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة.
١٣٧. المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ، المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط١/ ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية.
١٣٨. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١)، تحقيق: محمد علي فركوس، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الريان، بيروت، لبنان.
١٣٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، برهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١/ ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٤٠. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، ط١/ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٤١. المنخول من تعليقات الأصول: الإمام محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط٣/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية.
١٤٢. منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
١٤٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط٢/ ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٤٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٤٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف الحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، ط٣/ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٤٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين: محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة.

١٤٧. النكت على العمدة في الأحكام: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط١/١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٤٨. نهاية الافكار في مباحث الالفاظ تقرير أبحاث آغا ضياء الدين العراقي: محمد تقي البروجردي (ت ١٣٩١هـ)، ط٧/ ١٤٣٨هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ايران.
١٤٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، ط١/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٥٠. نهاية الوصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١/ ١٤٣١هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران.
١٥١. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، (د. ط، ت) دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٥٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين الباباني (ت ١٣٩٩هـ)، (د. ط) ١٩٥١م، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
١٥٣. الوافية في أصول الفقه: عبد الله بن محمد البشروي (ت ١٠٧١هـ)، تحقيق: محمد حسين الرضوي، ط٣/ ١٤٢٤هـ، مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران.

(١) ينظر: التكملة لوفيات النقلة: ١٧/٢، وسير أعلام النبلاء: ٤٤٤/٢١.
(٢) ينظر: المصادر نفسها.
(٣) ينظر: معجم البلدان: ١٥٩/٢، وذيل طبقات الحنابلة: ٢/٣.
(٤) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: ٢٤٦/٢.
(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤٤/٢١.
(٦) ينظر: تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ: ص١٥٥.
(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤٣/٢١.
(٨) ينظر: التكملة لوفيات النقلة: ١٧/٢.
(٩) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٣.
(١٠) تاريخ إربل: ٤١٩/٢، والعبر في خبر من غبر: ١٢٩/٣.
(١١) التكملة لوفيات النقلة: ١٧/٢.
(١٢) الأمهق: هو اللون الأبيض الشديد البياض غيرِ المشرق، ينظر: مقاييس اللغة: ٢٨١/٥، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ٩/ ٦٣٩٧.
(١٣) ينظر: طبقات علماء الحديث: ١٩٤/٤، وتاريخ الإسلام: ١٢٠٣/١٢.
(١٤) ينظر: تذكرة الحفاظ: ١١٤/٤.
(١٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١١/٣.
(١٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٥٢/٢١.
(١٧) ينظر: تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين: ص٤٦، وسير أعلام النبلاء: ٤٥٢/٢١.
(١٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٤٩/١، ٥٠.
(١٩) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٣/٣.
(٢٠) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤٥/٢١.
(٢١) ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: ١٥٣/٢.
(٢٢) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام: ٢٦٤/٤.
(٢٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٣/٣.
(٢٤) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: ١٢٠٣/١٢.
(٢٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٥/٣.
(٢٦) ينظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار: ص٣٠٣، ٣٠٤.
(٢٧) تذكرة الحفاظ: ١١٣/٤.
(٢٨) ذيل طبقات الحنابلة: ٧/٣.
(٢٩) تاريخ الإسلام: ١٢٠٣/١٢، وذيل طبقات الحنابلة: ٥/٣، والمقصد الأرشد: ١٥٣/٢.
(٣٠) ينظر: تذكرة الحفاظ: ١١٢/٤، ١١٣، وسير أعلام النبلاء: ٤٤٦/٢١، ٤٤٨، وذيل طبقات الحنفية: ٢٤/٣، ٢٧.
(٣١) معجم البلدان: ١٦٠/٢.
(٣٢) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام: ٢٦٤/٤، وتاريخ الإسلام: ١٢١٦/١٢.
(٣٣) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١١٧١/٢.
(٣٤) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٥٨٩/١.
(٣٥) ينظر: الأعلام: ٣٤/٣.

(٣٦) ينظر: كشف الظنون: ١١٧١/٢.
(٣٧) ينظر: الإمداد في معرفة علو الإسناد: ص٧٨، ٧٩.
(٣٨) ينظر: المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي: ص٢٧٣.
(٣٩) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤٤/٢١.
(٤٠) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢٦/٣.
(٤١) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام H: ص٢٩، ٣٠.
(٤٢) كما في هذا الحديث، إذ قال: (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ I قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ H الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: "لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً")، المصدر نفسه: ص٤٢ (٢٦).
(٤٣) مثل قوله: الماذيانات: الأنهار الكبار، والجدول: النهر الصغير، المصدر نفسه: ص١٩٣ (٢٩٥).
(٤٤) ينظر: مقدمة المحقق: ص ٩، ١٠.
(٤٥) النكت على العمدة في الأحكام: ص٢.
(٤٦) كشف اللثام: ٦/١.
(٤٧) سورة طه: من الآية: ١٣٢.
(٤٨) سورة هود: من الآية: ٩٧.
(٤٩) أخرجه عبد الرزاق، ينظر: مصنف عبد الرزاق: ١٤٢/٦ (١٠٢٨١) كتاب: النكاح، باب استئمار النساء في أبضاعهن.
(٥٠) ينظر: كتاب العين: ٢٩٧/٨ (مادة: أمر)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥٨٠/٢، ٥٨٢ (مادة: أمر)، ومعجم مقاييس اللغة: ١٣٧/١(مادة: أمر)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢١/١ (مادة: ء م ر)، ولسان العرب: ٣٠/٤(مادة: أمر)، وتاج العروس من جواهر القاموس: ٣١/٦(مادة: أمر).
(٥١) الفصول في الأصول: ٧٩/٢.
(٥٢) التقريب في أصول الفقه: ص٣١.
(٥٣) ينظر: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل: ص٢٧٣.
(٥٤) العدة في أصول الفقه: ١٥٩/١.
(٥٥) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ص٨٩.
(٥٦) البرهان في أصول الفقه: ٦٣/١.
(٥٧) ينظر: المستصفى: ص٢٠٢.
(٥٨) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٥٤٢/١.
(٥٩) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ص٩٠.
(٦٠) طلعة الشمس شرح شمس الأصول: ص٥٥.
(٦١) ينظر: البرهان: ٦٦/١، والمستصفى: ص ٣٠٤، والإبهاج في شرح المنهاج: ١٠١٧/٤، والبحر المحيط: ٢٧٠/٣، وحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع: ١٩٠/٣.
(٦٢) ينظر: الفقيه والمتفقه: ٢١٨/١، والعدة في أصول الفقه: ١٦٣/١، وروضة الناظر وجنة المناظر: ٥٤٣/١، وشرح مختصر الروضة: ٣٥٣/٢، ٣٥٤، ومذكرة في أصول الفقه: ص٢٢٥.
(٦٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ٩٩٠/٤، والبحر المحيط في أصول الفقه: ٢٧٤/٣، وعدة الأصول للطوسي: ١٦٣/١.

(٦٤) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣٥٦/٢، والفوائد السنية في شرح الألفية: ١٧٩/٣، ونهاية الافكار في مباحث الألفاظ تقرير أبحاث آغا ضياء الدين العراقي: ٦١/١.
(٦٥) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: ص١٦٠، ومبادئ الوصول إلى علم الأصول: ص٩١.
(٦٦) ينظر: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص٩٩، وشرح الكوكب المنير: ٣٢/٣، وأصول الفقه في مباحث الألفاظ والملازمات العقلية ومباحث الحجة والأصول العلمية: ص٨٢.
(٦٧) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص٢٦٤.
(٦٨) سورة محمد: من الآية: ٤.
(٦٩) ينظر: فتح القدير: ١٣٧/١٠.
(٧٠) ينظر: المعتمد: ٦٨/١.
(٧١) سورة آل عمران: من الآية: ٩٧.
(٧٢) سورة النساء: من الآية: ١٠٣.
(٧٣) ينظر: المستصفى: ص ٢٠٤.
(٧٤) سورة الإسراء، من الآية: ٧٨
(٧٥) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٢٥/٣ (١٩٠٠) كتاب: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟، ومن رأى كله واسعا، وصحيح مسلم: ٧٥٩/٢ (١٠٨٠) كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما.
(٧٦) عمدة الأحكام: ص١٣١ (١٨٥) كتاب: الصيام.
(٧٧) سورة النور، من الآية: ٣٣.
(٧٨) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٢٩/٣ (١٩٢٣) كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، وصحيح مسلم: ٧٧٠/٢ (١٠٩٥) كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.
(٧٩) عمدة الأحكام: ص١٣٢ (١٨٦) كتاب الصيام.
(٨٠) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.
(٨١) سورة المائدة: من الآية: ٢.
(٨٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣٣/٣ (١٩٤٣) كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، وصحيح مسلم: ٧٨٩/٢ (١١٢١، ١٠٣) كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.
(٨٣) عمدة الأحكام: ص١٣٤ (١٩١) كتاب: الصيام، باب: الصوم في السفر وغيره.
(٨٤) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٦٨/٧ (٥٣٧٧) كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليه، وصحيح مسلم: ١٥٩٩/٣ (٢٠٢٢، ١٠٩) كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.
(٨٥) سورة المائدة: من الآية: ٨٨.
(٨٦) سورة الحجر: من الآية: ٤٦.
(٨٧) سورة فصلت: من الآية: ٤٠.
(٨٨) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ينظر: صحيح البخاري: ١٣١/٣ (٢٤٥٨) كتاب: المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه، وصحيح مسلم: ١٣٣٧/٣ (١٧١٣، ٥) كتاب: الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة.

(٨٩) عمدة الأحكام: ص٢٥٦ (٣٧٨) كتاب: الأيمان والنذور، باب: القضاء.
(٩٠) سورة البقرة، من الآية: ٦٥.
(٩١) سورة الدخان: من الآية ٤٩.
(٩٢) سورة الطور: من الآية: ١٦.
(٩٣) سورة المرسلات: من الآية: ٤٦.
(٩٤) ينظر: شرح منهاج البيضاوي: ص٢٩٧.
(٩٥) الشاعر هو: امرؤ القيس، وتكملة البيت: " بصُبْحٍ وما الإصْباحَ مِنك بأمثَلِ"، ديوان امرؤ القيس: ص١٨.
(٩٦) سورة البقرة: من الآية: ١١٧.
(٩٧) ينظر: شرح منهاج البيضاوي: ص٢٩٨.
(٩٨) سورة البقرة: من الآية: ٢٣.
(٩٩) سورة يونس: من الآية: ٨٠.
(١٠٠) ينظر: المحصول: ٣٩/٢، ٤١.
(١٠١) سورة الإسراء: من الآية: ٥٠.
(١٠٢) سورة هود: من الآية: ٦٥.
(١٠٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٤٢/٢، ١٤٣.
(١٠٤) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٢٩/٨ (٦١٢٠) كتاب: الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت.
(١٠٥) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٣.
(١٠٦) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول: ص١١٢، ١١٥، ونهاية السول: ص١٦٢.
(١٠٧) سورة البقرة: من الآية: ٢٣.
(١٠٨) سورة يونس: من الآية: ٨٠.
(١٠٩) سورة البقرة: من الآية: ٥٧.
(١١٠) سبق تخريجه.
(١١١) سورة طه: من الآية: ٧٢.
(١١٢) سورة الإسراء: من الآية: ٤٨.
(١١٣) سورة آل عمران: من الآية: ٩٣.
(١١٤) سورة الصافات: من الآية: ١٠٢.
(١١٥) سورة الأنعام: من الآية: ٩٩.
(١١٦) ينظر: جمع الجوامع: ص٤٠،٤١، والشرح الجديد على جمع الجوامع: ص٢٨٣، ٢٨٤.
(١١٧) سورة فصلت: من الآية: ٣٠.
(١١٨) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٤٣/١، ٤٤ (١٦٢) كتاب: الوضوء، باب الاستجمار وترا.
(١١٩) سورة آل عمرا، من الآية: ١١٩.
(١٢٠) سورة المؤمنون: من الآية: ١٠٨.
(١٢١) سورة التوبة: من الآية: ٤٠.
(١٢٢) سورة الأعراف: من الآية:٢٨.
(١٢٣) سورة هود، من الآية: ٦٥.

(١٢٤) أخرجه الإمام أحمد، وابن أبي عاصم، وأبو يعلى الموصلي، والآجري، والطبراني، وقال عنه الهيثمي: "ولم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقية رجاله رجال الصحيح"، ينظر: مسند الإمام أحمد: ٥٤٢/٣٤، ٥٤٣ (٢١٠٦٤)، والآحاد والمثاني: ٢١٥/١ (٢٨٣)، ومسند أبي يعلى: ١٧٦/١٤، ١٧٧ (٧٢١٥).

(١٢٥) ينظر: البحر المحيط: ٢٧٦/٣، ٢٨٤.

(١٢٦) ينظر: المحصول: ٤١/٢، والإبهاج: ١٠٣٤/٤، طلعة الشمس: ٣٨/١.

(١٢٧) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: ص٢٢١، ٢٢٣.

(١٢٨) ينظر: الفصول في الأصول: ٨١/٢، ٨٢، والإحكام للآمدي: ١٤٤/٢، وشرح مختصر الروضة: ٣٦٥/٢، ومعالم الأصول: ص٦٥.

(١٢٩) سورة النور: من الآية: ٦٣.

(١٣٠) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣٦٧/٢.

(١٣١) ينظر: المعتمد: ٥١/١.

(١٣٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٢٩/٣ (١٩٢٣) كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، وصحيح مسلم: ٧٧٠/٢ (١٠٩٥) كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

(١٣٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٣٠/١.

(١٣٤) ينظر: التقريب والإرشاد: ٢٧/٢، والمستصفى: ص٢٠٦، والمنخول من تعليقات الأصول: ص١٧١، والإحكام للآمدي: ١٤٥/٢.

(١٣٥) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٤٥/٢.

(١٣٦) ينظر: الابهاج: ٢٣/٢، البحر المحيط: ٢٩٠/٣، ٢٩١، وتيسير التحرير: ٣٤١/١

(١٣٧) ينظر: الوافية في أصول الفقه: ص٦٨.

(١٣٨) المصدر نفسه: ص ٦٩.

(١٣٩) التواطئ: من التوافق، وهو يعني: استواء المعنى في الأفراد، كما في الإنسان فإنه متساوي المعنى في أفراده من زيد وعمرو وغيرهما، ينظر: القاموس المحيط: ص٥٦، والبدر الطالع، في حل جمع الجوامع: ٢٢٤/١.

(١٤٠) ينظر: التقرير والتحبير: ٣٠٤/١، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: ١٩٧/٢.

(١٤١) سورة المائدة: من الآية: ٧٩.

(١٤٢) ينظر: العين: ٩٣/٤ (مادة: نهي)، وجمهرة اللغة:: ٩٩٧/٢ (مادة النون والهاء والياء)، والصحاح تاج اللغة: ٢٥١٧/٦ (مادة نهى)، ومعجم مقاييس اللغة: ٣٥٩/٥، ومجمل اللغة لابن فارس: ص٨٤٤ (مادة النون والهاء وما يثلثهما)، والمصباح المنير: ٦٢٩/٢ (مادة ن هـ ي)، ولسان العرب: ٣٤٣/١٥، ٣٤٥ (مادة نهي).

(١٤٣) اللمع في أصول الفقه: ص٢٤.

(١٤٤) ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه: ص١١٦.

(١٤٥) ينظر: قواطع الأدلة: ١٣٨/١.

(١٤٦) جمع الجوامع: ص٤٣.

(١٤٧) العدة: ١٥٩/١.

(١٤٨) منتهى الوصول: ص١٠٠.

(١٤٩) ارشاد الفحول: ٢٧٨/١.

(١٥٠) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢٩٤/٢.

(١٥١) المعتمد: ١٦٨/١.
(١٥٢) طلعة الشمس: ٦٦/١.
(١٥٣) ينظر: قواطع الأدلة: ١٣٨/١، والتمهيد: ٣٦٠/١، والبحر المحيط: ٣٦٥/٣.
(١٥٤) ينظر: العدة لأبي يعلى: ٤٢٦/٢، واللمع: ص٢٦، والمحصول لابن العربي: ص٦٩، والبحر المحيط: ٣٦٥/٣.
(١٥٥) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: ١/ ٣٦١.
(١٥٦) ينظر: العدة: ٤٢٦/٢.
(١٥٧) أخرجه الإمام مسلم، والإمام الحميدي واللفظ له، ينظر: صحيح مسلم: ١١٧٩/٣ (١٥٤٧، ١٠٦) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، ومسند الحميدي: ٣٨٦/١ (٤٠٩).
(١٥٨) ينظر: البرهان: ١١٠/١.
(١٥٩) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٦٨/٣ (٢١٣٣) كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وصحيح مسلم: ١١٦٠/٣ (١٥٢٦، ٣٢) كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.
(١٦٠) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري ٦/٢ (٩٠٠) كتاب: الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، وصحيح مسلم: ٣٢٧/١ (٤٤٢، ١٣٦) كتاب: الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة.
(١٦١) سورة آل عمران: من الآية: ٨.
(١٦٢) سورة المائدة: من الآية: ١٠١.
(١٦٣) سورة آل عمران: من الآية: ١٦٩.
(١٦٤) سورة الحجر: من الآية: ٨٨.
(١٦٥) سورة التحريم: من الآية: ٧.
(١٦٦) ينظر: المستصفى: ص٢٠٤، ٢٠٥.
(١٦٧) ينظر: الإحكام: ١٨٧/٢.
(١٦٨) ينظر: جمع الجوامع: ص٤٣.
(١٦٩) سورة الحجر: من الآية: ٨٨.
(١٧٠) سورة التوبة: من الآية: ٦٦.
(١٧١) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول: ص٧٠.
(١٧٢) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت: ٤٢٦/١.
(١٧٣) أخرجه الإمام أحمد، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والطبراني وقال الهيثمي عنه: "رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح، غير سهل بن معاذ بن أنس، وثقه ابن حبان وفيه ضعف"، ينظر: مسند الإمام أحمد: ٤٠٧/٢٤ (١٥٦٥٠) حديث معاذ بن أنس الجهني، صحيح ابن حبان: ٤٣٧/١٢ (٥٦١٩) كتاب: المثلة، ذكر الزجر عن اتخاذ المرء الدواب كراسي، والمعجم الكبير: ١٩٣/٢٠ (٤٣٢)، ومجمع الزوائد: ١٠٧/٨.
(١٧٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٢٥٦/١، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: ص٦١، ٦٣.
(١٧٥) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٧.
(١٧٦) سورة آل عمران: من الآية: ١٠٢.
(١٧٧) سورة القصص: من الآية: ٣١.
(١٧٨) سورة الرحمن: من الآية: ٣٣.

(١٧٩) ينظر: البحر المحيط: ٣٦٧/٣، ٣٦٨.
(١٨٠) سورة التوبة: من الآية: ٤٠.
(١٨١) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٢٢٨٠/٥، ٢٢٨٢.
(١٨٢) ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ص٤١٥، وفتح الغفار بشرح المنار: ص٩٣، وارشاد الفحول: ٢٧٩/١.
(١٨٣) سورة الحشر: من الآية: ٧.
(١٨٤) الابهاج: ٦٧/٢.
(١٨٥) ينظر: مفتاح الوصول: ص٤١٥.
(١٨٦) تقدم تخريجه.
(١٨٧) ينظر: التمهيد: ٣٦٢/١، ٣٦٣.
(١٨٨) شرح مختصر الروضة: ٤٤٣/٢.
(١٨٩) ينظر: قواطع الأدلة: ١٣٨/١.
(١٩٠) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: ٩٩، واللمع: ص٢٤.
(١٩١) ينظر: البرهان: ٩٦/١.
(١٩٢) ينظر: شرح اللمع: ٢٩٤/١.
(١٩٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣٣/٣ (١٩٤٣) كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، وصحيح مسلم: ٧٨٩/٢ (١١٢١، ١٠٣) كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.
(١٩٤) عمدة الأحكام: ص١٣٤ (١٩١) كتاب: الصيام، باب: الصوم في السفر وغيره.
(١٩٥) ينظر: المبسوط: ٩٢/٣.
(١٩٦) ينظر: بداية المجتهد: ٢٩٦/١.
(١٩٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣٢٧/١.
(١٩٨) ينظر: المغني: ١٥٧/٣.
(١٩٩) ينظر: شرح التجريد: ٢٦٠/٢، ٢٦١ إلا انهم قالوا: "الصوم أفضل".
(٢٠٠) ينظر: شرح النيل: ٣٥٤/٣.
(٢٠١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.
(٢٠٢) أخرجه الفريابي، والطحاوي، ينظر: الصيام: جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي (ت ٣٠١هـ)، تحقيق: عبد الوكيل الندوي، ط١/ ١٤١٢هـ، الدار السلفية، بومباي، الهند: ص٩٢ (١١١) باب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس من البر الصيام في السفر" وما روي في الصيام في السفر، وشرح معاني الآثار: ٦٦/٢، ٦٧ (٣٢٣٣) كتاب: الصيام، باب: الصيام في السفر.
(٢٠٣) ينظر: المحلى: ٣٨٤/٤.
(٢٠٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٠٥/٦.
(٢٠٥) أخرجه النسائي، وابن ابي شيبة، والبيهقي وقال عنه "وهو موقوف، وفي إسناده انقطاع، وروي مرفوعا وإسناده ضعيف"، ينظر: السنن الكبرى للنسائي: ١٥٤/٣ (٢٦٠٦) كتاب: الصيام، ذكر قوله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، ومصنف ابن أبي شيبة: ٢٧٩/٢ (٨٩٦٢) كتاب: الصيام، من كره صيام رمضان في السفر، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤١١/٤ (٨١٦٦) كتاب: الصيام، باب الرخصة في الصوم في السفر.
(٢٠٦) المحلى: ٣٩٨/٤.

(٢٠٧) أخرجه النسائي، والدارقطني، والبيهقي، قال الإمام النووي: رووه بإسناد حسن أو صحيح، ينظر: سنن النسائي الكبرى: ٣٦٤/٢ (١٩٢٧) كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: المقام الذي تقصر بمثله الصلاة، وسنن الدارقطني: ١٦٢/٣ (٢٢٩٤) كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٤/٣ (٥٤٢٨) كتاب: الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، وخلاصة الإحكام: ٧٢٧/٢.

(٢٠٨) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣٤/٣ (١٩٤٦) كتاب: الصوم، باب: باب قول النبي H لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم في السفر"، وصحيح مسلم: ٧٨٦/٢ (١١١٥، ٩٢) كتاب: الصيام، باب: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر.

(٢٠٩) أخرجه الإمام مسلم، بلفظ: "الذي" بدل "التي"، ينظر: صحيح مسلم: ٧٨٦/٢ (١١١٥) كتاب: الصيام، باب: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر.

(٢١٠) عمدة الأحكام: ص١٣٦ (١٩٤) كتاب: الصيام، باب: الصوم في السفر وغيره.

(٢١١) ينظر: البناية: ٧٨/٤.

(٢١٢) ينظر: بداية المجتهد: ٢٩٦/١.

(٢١٣) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي: ٤٦٨/٣.

(٢١٤) ينظر: المغني: ١٥٧/٣.

(٢١٥) ينظر: الأحكام: ٢٢٧/١.

(٢١٦) ينظر: معارج الآمال: ١٨٧/١٧.

(٢١٧) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٧٩٠/٢ (١١٢١) كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٢١٨) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: كتاب: ٣٤/٣ (١٩٤٧) الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي H بعضهم بعضا في الصوم والإفطار.

(٢١٩) ينظر: المحلى: ٣٨٤/٣.

(٢٢٠) ينظر: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: ١٤٥/٦.

(٢٢١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٢٢٢) المحلى: ٣٩٩/٣.

(٢٢٣) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٧٨٥/٢ (١١١٤) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر.

(٢٢٤) ينظر: المحلى: ٣٩٩/٣.

(٢٢٥) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣٥/٣ (١٩٥٣) كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، وصحيح مسلم: ٨٠٤/٢ (١١٤٨، ١٥٥) كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(٢٢٦) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٨٠٤/٢ (١١٤٨، ١٥٦) كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(٢٢٧) عمدة الأحكام: ص١٣٧ (١٩٨) كتاب: الصيام، باب: الصوم في السفر وغيره.

(٢٢٨) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢٥/٨، ٢٦، والنجم الوهاج: ٣٣٥/٣.

(٢٢٩) ينظر: كشف اللثام: ٤٣٣/٦، ٤٣٤.

(٢٣٠) أخرجه الترمذي واللفظ له، وقال عنه: "حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله"، وابن ماجه، وابن خزيمة، ينظر: سنن الترمذي: ٨٧/٣، ٨٨ (٧١٨) أبواب: الصوم، باب ما جاء من الكفارة، وسنن ابن ماجه: ٦٣٩/٢ (١٧٥٧) أبواب: الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، وصحيح ابن خزيمة: ٩٨٨/٢ (٢٠٥٦) كتاب: الصوم، باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكينا إن صح الخبر، فإن في القلب من أشعث بن سوار رحمه الله لسوء حفظه.

(٢٣١) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢٥/٨، ٢٦.

(٢٣٢) ينظر: المحلى: ٤٢٠/٤.

(٢٣٣) ينظر: السيل الجرار: ص ٢٩٠.

(٢٣٤) ينظر: المبسوط: ٢٨٧/١، والزبدة الفقهية: ١٧٦/٣.

(٢٣٥) ينظر: شرح النيل: ٤٥٩/٣.

(٢٣٦) ينظر: مراقي الفلاح: ص ١٧٠.

(٢٣٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤٤٦/١، ومواهب الجليل: ٥٤٤/٢.

(٢٣٨) ينظر: المجموع: ٣٦٩/٦.

(٢٣٩) أخرجه النسائي، والطحاوي، وقال عنه ابن التركماني: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبد الاعلى فانه على شرط مسلم"، ينظر: السنن الكبرى للنسائي: ٢٥٧/٣ (٢٩٣٠) كتاب: الصيام، باب: صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، وشرح مشكل الآثار: ١٧٦/٦ (٢٣٩٩) باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله H في الواجب فيمن مات وعليه صيام هل هو الصيام أو الإطعام عنه، والجوهر النقي على سنن البيهقي: ٢٥٧/٤.

(٢٤٠) ينظر: مراقي الفلاح: ص ١٧٠.

(٢٤١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣٧/٣ (١٩٦٢) كتاب: الصوم، باب: الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صيام»، وصحيح مسلم: ٧٧٤/٢ (١١٠٢، ٥٦) كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم.

(٢٤٢) عمدة الأحكام: ص١٣٩ (٢٠١) كتاب: الصيام، باب: الصوم في السفر وغيره.

(٢٤٣) ينظر: إحكام الأحكام: ص٢٨٢.

(٢٤٤) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ، المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط١/ ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية: ٢٠/٣.

(٢٤٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١١١/٤، ١١٢.

(٢٤٦) ينظر: الكواكب الدراري: ١٢٧/٩ وما بعدها.

(٢٤٧) ينظر: كشف اللثام: ٥٨٠/٣.

(٢٤٨) ينظر: معارج الآمال: ٦٨/١٧.

(٢٤٩) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٧٧٦/٢ (١١٠٥) كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم.

(٢٥٠) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٣٧/٣، ٣٨ (١٩٦٥) كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال.

(٢٥١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١١٢/٤.

(٢٥٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٠٦/٤.

(٢٥٣) ينظر: المحلى: ٤٤٣/٤، ٤٤٤.

(٢٥٤) ينظر: السيل الجرار: ص٢٨٣، ٢٨٤.

(٢٥٥) ينظر: مسالك الأفهام: ٧٦/٧، ٧٧.
(٢٥٦) ينظر: المحلى: ٤٤٣/٤.
(٢٥٧) الحديث لم يخرجه الإمام مسلم وإنما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بلفظ "حتى السحر"، ينظر: صحيح البخاري: ٣٧/٣ (١٩٦٣) كتاب: الصوم، باب الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صيام»، ٣٨/٣ (١٩٦٧) باب: الوصال إلى السحر.
(٢٥٨) عمدة الأحكام: ص١٣٩ (٢٠٢) كتاب: الصيام، باب الصوم في السفر وغيره
(٢٥٩) ينظر: عمدة القاري: ٧٣/١١.
(٢٦٠) ينظر: رياض الأفهام: ٣٧١/٣.
(٢٦١) ينظر: العدة في شرح العمدة: ٨٨٧/٢.
(٢٦٢) ينظر: كشف اللثام: ٥٨٢/٣.
(٢٦٣) بنظر: المحلى: ٤٤٣/٤.
(٢٦٤) ينظر: سبل السلام: ١٥٦/٢.
(٢٦٥) ينظر: معارج الآمال: ٦٧/١٧.
(٢٦٦) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٣٧/٣، ٣٨ (١٩٦٥) كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال.
(٢٦٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١١٢/٤.
(٢٦٨) ينظر: مختلف الشيعة: ٥٠٦/٣، ٥٠٧.
(٢٦٩) تفصيل وسائل الشيعة: ٥٢١/١٠ (١٤٠١٦).